

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 79

السنة 002

الجمعة 27 ربيع الأول 1441 – 13 نوفمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى..... 6007
- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بترقية استثنائية..... 6008
- قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى..... 6008
- قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020..... 6009
- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020..... 6010
- قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بترقية استثنائية..... 6010

مقرين

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين..... 6010

- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.....
- 6012 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 07 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.....
- 6013 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين.....
- 6013 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.....
- 6015 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 07 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.....
- 6015 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.....
- 6015 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.....
- 6017 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف رئيس بلدية الزريبة النّاجح في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.....
- 6017 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرفين مستشارين ببلدية الزريبة النّاجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.....
- 6018 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة تقني أول.....
- 6019 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة للترقية إلى رتبة تقني أول.....
- 6019 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف.....
- 6021 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف.....
- 6022 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 6023 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 6023 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
- 6024

الزريبة

الماتلين

مساكن

- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020.....
- 6025 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020.....
- 6026 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات..
- 6027 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات
- 6028 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020.....
- 6029 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس (اختصاص هندسة ميكانيكية (بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
- 6030 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس (اختصاص هندسة ميكانيكية (بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020.....
- 6031 قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك.....
- 6032 قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....
- 6032 قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....
- 6033 قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.....
- 6033 قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....
- 6035 قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.....
- 6035 قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....
- 6036 قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.....
- 6037 قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.....
- 6038 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 6039

النفيضة

المهديّة

جبنانة

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بحط جزئي من المعلوم الموظف على
6039 الاشغال الوقتي للطريق العام و المعلوم الموظف على الاشهار بعنوان سنة 2020.....

سيدي عيش

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية
6040 بالملفات.....

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيب اللجنة.....
6041

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات..
6042

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط الخطط.....
6043

جربة ميدون

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 24 جانفي 2019 يتعلق بمعلوم استعمال المركب الصحي بنهج محمد
6043 بدرة ميدون.....

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بالترفيه في معلوم الأشغال الوقتي للطريق العام
6044 الموظف على الأكواك.....

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جانفي 2020 يتعلق بمعلوم استغلال مأوى السيارات بمبنى سوق
6044 التفصيل بميدون.....

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بتحديد قيمة الخطايا لمخالفة تراتيب حفظ الصحة
6045 و النظافة العامة.....

القرارات

الجماعات المحلية

المرسى

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
 - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول،
 - ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.
- الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.
- وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الأولون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنظباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح ،

- التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول،

- السيرة و المواظبة ،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويعلق بمقر البلدية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بترقية استثنائية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية المرسى مؤرخ في 26 أكتوبر 2020.

يسمى المتصرفون الرؤساء ببلدية المرسى الآتي ذكرهما ابتداء من 30سبتمبر 2020 في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المرسى ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها امترشح بالإدارة ،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات (وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة . وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام به المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

- تنظيم العمل ،
- نوعية الخدمة ،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المرسى وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويعلق بمقر البلدية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على القرار البلدي عدد 912 المؤرخ في 10 سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية المرسى و لفائدتها يوم 30 نوفمبر
2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية
معز بوراوي

رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية المرسى و لفائدتها يوم 25 ديسمبر
2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(1).

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 25 نوفمبر. 2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى
بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26
ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية
والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار البلدي عدد 1096 المؤرخ في 30 أكتوبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020
يتعلق بترقية استثنائية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية المرسى مؤرخ في 26 أكتوبر
2020.

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم ابتداء من 30 سبتمبر
2020 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية:

محمد المكي الوردان

لطيفة بن علي

فرح الميزوني

سلوى بخروف

سارة المختار

رئيس البلدية
معز بوراوي

مقرين

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق
بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين

قرار من رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين.

إن رئيس بلدية مقرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى المرسوم الحكومي عدد 07 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية، خاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية مقرين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات العلاقة وتعليقها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لبلدية مقرين،

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 27 جوان 2018،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية مقرين وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

بلدية مقرين مستكتبوا الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مقرين ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط ببلدية مقرين مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستنكتب إدارة.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوالب الخاصة بالمقاييس المذكورة

ويستند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية مقرين وباقتراح لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني لبلدية مقرين ويتم تعليقه وفقا للصيغ القانونية.

مقرين في 08 جوان 2020

رئيس بلدية

صفوان الفاسي

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مقرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى المرسوم الحكومي عدد 07 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية ، خاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية مقرين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإدارية المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لبلدية مقرين،

وعلى قرار رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين،

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 27 جوان 2018 ،

قر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية مقرين ولفانيتها يوم 01 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك

تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد الخطط المراد سد شعورها بخطة واحدة. (01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أوت. 2020

مقرين في 08 جوان 2020

رئيس بلدية
صفوان الفاسي

قرر ما يلي
فصل وحيد: تلغى أحكام الفصلين 1 و 3 من القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020 المشار إليه أعلاه وتعوض بالفصلين 1 جديد (و) 3 جديد (كما يلي):

الفصل 1 جديد: (يفتح ببلدية مقرين ولفائدتها يوم 01 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 3 جديد: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر. 2020

مقرين في 07 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
صفوان الفاسي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين.

قرار من رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين.

إن رئيس بلدية مقرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى المرسوم الحكومي عدد 07 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية، خاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية مقرين،

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 07 أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 07 أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020

المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مقرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية مقرين،

وعلى قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لبلدية مقرين،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020،

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 27 جوان 2018،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات العلاقة وتعليقها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لبلدية مقرين،

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 27 جوان 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية مقرين وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية مقرين التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مقرين ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

يخضع هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط ببلدية مقرين مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية مقرين وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني لبلدية مقرين ويتم تعليقه وفقاً للصيغ القانونية.

مقرين في 08 : جوان 2020

رئيس بلدية
صفوان الفاسي

العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية ، خاصة الفصل الثاني منه ،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية مقرين ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لبلدية مقرين ،

وعلى قرار رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين ،

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 27 جوان 2018 ،

قر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية مقرين لفائدتها يوم 02 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 أوت 2020.

مقرين في 08 : جوان 2020

رئيس بلدية
صفوان الفاسي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 07 أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 07 أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مقرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى المرسوم الحكومي عدد 07 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان

المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية مقرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث
بلدية مقرين،

وعلى قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرخ في 17 ماي 2018
المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لبلدية مقرين،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020 ،

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 27 جوان
2018،

قرر ما يلي

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصلين 1 و 3 من القرار البلدي المؤرخ
في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية مقرين بعنوان سنة 2020 المشار إليه أعلاه وتعوض
بالفصلين) 1 جديد (و) 3 جديد(كما يلي:

الفصل) 1 جديد : (يفتح ببلدية مقرين ولفائدتها يوم 01 ديسمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

الفصل) 3 جديد : يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

مقرين في 07 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
صفوان الفاسي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق
بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح

مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة
2020.

إن رئيس بلدية مقرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تميمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى المرسوم الحكومي عدد 07 لسنة 2020 المؤرخ في 17
أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان
العموميين ويسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية
، خاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث
بلدية مقرين،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26
ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرخ في 17 ماي 2018
المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لبلدية مقرين،

وعلى قرار رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 08 جوان 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية مقرين،

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 27 جوان
2018،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية مقرين ولفانديتها يوم 02 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 أوت. 2020.

مقرين في 08 :جوان 2020

رئيس بلدية
صفوان الفاسي

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإدارية المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لبلدية مقرين،

وعلى قرار رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين،

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية مقرين المؤرخ في 27 جوان 2018،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية مقرين ولفانديتها يوم 01 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها بخطين.(02)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 أوت. 2020.

مقرين في 08 :جوان 2020

رئيس بلدية
صفوان الفاسي

الزربية

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف رئيس بلدية الزربية الناجح في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الزربية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الزربية بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مقرين مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مقرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى المرسوم الحكومي عدد 07 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية ، خاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية مقرين،

وعلى جميع النصوص التي نَقَحْتَهُ أو تَمَمْتَهُ وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام ببلدية الزربية بعنوان سنة 2020 المؤرخ في 09 نوفمبر 2020.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزربية بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

قَرَّرَ ما يلى:

-الفصل الأول: بداية من تاريخ 09 نوفمبر 2020 يسمي المتصرف الرئيس ببلدية الزربية الأتي ذكره في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الزربية :زهير الورتاني

-الفصل الثاني: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرفين مستشارين ببلدية الزربية الناحجين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الزربية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الزربية بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعيان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نَقَحْتَهُ أو تَمَمْتَهُ وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس ببلدية الزربية بعنوان سنة 2020 المؤرخ في 09 نوفمبر 2020.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزربية بتاريخ 02
جويلية 2018 ،

قرر ما يلي:

-الفصل الأول :بداية من تاريخ 09 نوفمبر 2020 يسمي
المتصرفون المستشارون ببلدية الزربية الأتي نكرهم في رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية
الزربية.

-الناصر شكيران،

-فاطمة مطار،

-شكري بنمبارك،

-الفصل الثاني :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

الماتلين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة تقني أول

قرار

من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 26 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الماتلين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق
بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الماتلين عدد 01 المؤرخ في
26 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الاول :يفتح بلدية الماتلين يوم 24 ديسمبر 2020 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01).

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 نوفمبر
2020.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

الماتلين في :

رئيس بلدية
حمدي زغبوب

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة للترقية الى رتبة تقني أول

قرار من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 28 سبتمبر 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الماتلين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر مايلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الماتلين ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الماتلين.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الماتلين مصحوبة بالوثائق التالية :

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

- السيرة والمواظبة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين

حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الماتلين وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الماتلين في:

رئيس بلدية
حمدي زغيبب

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة للترقية الى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية الماتلين،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار،

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل 5- يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت

هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

الماتلين في :

رئيس بلدية
حمدي زغبيب

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الماتلين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الماتلين عدد 05/2020 المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية الماتلين يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. بعنوان سنة. 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر. 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الماتلين:

رئيس بلدية
حمدي زغبيب

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة للترقية الى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية الماتلين،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلي:

الفصل الأول - :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار،

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35 على الأقل من مجموع

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الماتلين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الماتلين عدد 03/2020 المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

قرر مايلي:

الفصل الأول :يفتح ببلدية الماتلين يوم 23 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (1)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2020.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الماتلين:

رئيس بلدية
حمدي زغبوب

المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات (...و.عند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات).

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7- يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الماتلين في :

رئيس بلدية
حمدي زغبوب

مساكن

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

قرار من رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية مساكن ،
و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلقة بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو

تمتمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قرر مايلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه التقنيين الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح .

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم ،

الفصل السابع : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله ،

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة (05) السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه ،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه .

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل

المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2020 .

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قــــــــــــــــــــرر مــــــــــــــــــــي

الفصل الأول : يفتح بلدية مساكن و لفائتها يوم الخميس 28 جانفي 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 28 ديسمبر 2020 .

رئيس بلدية
محمد علية

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قــــــــــــــــــــرر مــــــــــــــــــــي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليها أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلو مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية ..)

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات

قــــــــــــــــــــرر

من رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية مساكن ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) و عشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث ،

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها ،

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

-ضبط المقاييس المزمع إعتادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و عشرين (20) ،

-إقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم .

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
محمد علية

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

قرار من رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية مساكن ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قرر مايلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس (05)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل7

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين، (20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لكبيرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
محمد علية

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية مساكن

بعد الإطلاع على الدستور ،

رتبة مهندس رئيس) إختصاص هندسة ميكانيكية (بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية مساكين ،
و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية
مساكين ،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تمته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قـرـر مـا يـلـي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية المشار إليها أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم
و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه
الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر
إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية
مساكين ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية مساكين المؤرخ في 30 أكتوبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة. 2020

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قـرـر مـا يـلـي

الفصل الأول : يفتح بلدية مساكين و لفانيتها يوم الخميس 28
جانفي 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة
واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 28 ديسمبر
2020.

رئيس بلدية
محمد علية

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس رئيس) إختصاص هندسة ميكانيكية ()
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات

قـرـار من رئيس بلدية مساكين المؤرخ في 30 أكتوبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى

الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية
لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من
لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
محمد عليّة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يرسلو مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه
المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و
تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح
بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي
قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (
المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية ..)
و عند الإقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون
هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها
المترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ
ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا
على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح
إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) و عشرين (20) تقييما للأنشطة
التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح
المناظرة بالإعتماد على :

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث ،

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها ،

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة
بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

-ضبط المقاييس المزمع إعتماها في دراسة و تقييم ملفات
المترشحين

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و عشرين (20) ،

-إقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم .

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب
المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل
عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل
مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس) إختصاص هندسة ميكانيكية (بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 30 أكتوبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
(إختصاص هندسة ميكانيكية (بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية مساكن

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية
مساكن ،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تممته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر عـ115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عـ84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/11/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المهديّة يوم الإربعاء 23/12/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة (06) خطط

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الإثنين 23/11/2020.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

وعلى القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عـ89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر عـ115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عـ84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/11/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المهديّة يوم الإربعاء 23/12/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة (06) خطط.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الإثنين 23/11/2020.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/11/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/11/2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد اطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم ع89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي ع84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل: 3تفتح المناظرة للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المهديّة وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم .ويضبط هذا القرار:

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المهديّة وتشمل الوثائق التالية:

•مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

•قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

•نسخة من قرار الإنتداب

•نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

•نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس بلدية المهديّة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

•النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

•تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

•إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين للمناظرة طبقا للمقاييس التالية :

•الأقدمية العامة للمترشح

•الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية المهديّة وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

الفصل: 11ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة (03) خطط

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الإثنين 23/11/2020

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديت بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية المهديت مؤرخ في 04/11/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديت بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية المهديت

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديت،

وعلى الأمر عد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتعيين بالبلديات،

وعلى الأمر عد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديت

قرار من رئيسة بلدية المهديت مؤرخ في 04/11/2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديت

إن رئيسة بلدية المهديت

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديت،

وعلى الأمر عد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتعيين بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديت مؤرخ في 04/11/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المهديت يوم الأربعاء 23/12/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل: 3 تفتح المناظرة للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم . ويضبط هذا القرار:

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المهديّة وتشمل الوثائق التالية:

• مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

• قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

• نسخة من قرار الإنتداب

• نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

• نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس بلدية المهديّة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

• النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

• تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

• إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين للمناظرة طبقا للمقاييس التالية :

• الأقدمية العامة للمترشح

• الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتكم.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية المهديّة وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

رئيس بلدية

فائزة بويكر

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/11/2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم ع89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر ع115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر ع84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/11/2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

وعلى الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

وعلى الأمر الرئاسي ع84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

الفصل الأول: يفتح بلدية المهديّة يوم الإربعاء 23/12/2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)
واحدة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الإثنين 23/11/2020

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم
أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشيحات .

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

الفصل: 3تفتح المناظرة للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس بلدية المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
بلدية المهديّة دون سواهم .ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق
ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/11/2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020

الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري
وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المهديّة وتشمل الوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة من قرار الإنتداب
- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

إن رئيسة بلدية المهديّة
بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم
ع89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية
المهديّة،

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس بلدية المهديّة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

• النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

• تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

• إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين للمناظرة طبقا للمقاييس التالية :

• الأقدمية العامة للمترشح

• الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية المهديّة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

وعلى القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم ع89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي ع84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل : 3 تفتح المناظرة للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم . ويضبط هذا القرار :

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/11/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

الفصل : 4 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المهديّة وتشمل الوثائق التالية:

•مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

•قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

•نسخة من قرار الإنتداب

•نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

•نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس بلدية المهديّة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

•النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

•تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

•إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين للمناظرة طبقا للمقاييس التالية :

•الأقدمية العامة للمترشح

•الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المهديّة وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

جبنانة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية ببلدية جبنانة.

رئيس بلدية
عبد الحافظ الوحيشي

شيجية

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بحظ جزئي من المعلوم الموظف على الاشغال الوقتي للطريق العام و المعلوم الموظف على الاشهار بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية الشيجية بعد اطلاعا

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31/12/1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة الفصل 267 منه

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته

الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى الأمر عدد 562 المؤرخ في 06/04/1985 المتعلق بأحداث بلدية الشيجية.

و على الظرف الاقتصادي الراهن بسبب تداعيات أزمة الكورونا و ما انجر عنه من تعطل جزئي للأنشطة التجارية

و على مداولة المجلس البلدي للدورة العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة في 02/11/2020

قررت ما يلي:

الفصل الأول :يمنح تخفيض جزئي قدره % 60 من المعلوم الموظف على الإشغال الوقتي بالطريق العام و المعلوم الموظف على الإشهار المستوجب على المحلات المفتوحة للعموم بالمنطقة البلدية و ذلك في أجل أقصاه موفى شهر نوفمبر.2020

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بالشحيحة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
اميرة دباش

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب السيد نجيب بن الحاج رئيس بلدية سيدي عيش المؤرخ في 27 جوان 2018

وعلى قانون إطار بلدية سيدي عيش.

وعلى ميزانية بلدية سيدي عيش لسنة.2020

ق ر ر م ي ل ي

الفصل 1: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية سيدي عيش وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للأعوان الراجعون بالنظر الى بلدية سيدي عيش والمتوفر فيهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هاته الرتبة وذلك في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار رئيس بلدية سيدي عيش و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر (01) : خطة واحدة.

-تاريخ ختم الترشيحات 13/11/2020:

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 16/11/2020 .. :

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مستشار " أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح حسب الأنموذج المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة.

-قائمة في الخدمات.

-سيرة ذاتية.

-نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر في الوظيفة العمومية.

-نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الرتبة الحالية.

-نسخة من قرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة من شهادات المشاركة في الملتقيات والدورات التكوينية خلال سنتي 2018 و. 2019

سيدي عيش

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات

قرار من رئيس بلدية سيدي عيش مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة"متصرف مستشار "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية سيدي عيش

وبعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تتممه وخاصة الأمر عدد2362 لسنة 2012 المؤرخ في 120اكتوبر.2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-تقرير كشف أعدادى من المترشح للأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين.

-شهادة في العقوبات التأديبية.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات أو لا يحتوي على كل الوثائق المطلوبة.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "مستشار" بمقتضى قرار من رئيس البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

*تنظيم العمل،

*نوعية الخدمة،

*أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

*الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 6: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين بمحضر جلسة يتم إمضائه من طرف لجنة المناظرة كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت والمستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والرسلكة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة "متصرف" السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لإحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة وبالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس الأعداد تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية سيدي عيش وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي عيش في 13/10/2020

رئيس بلدية
نجيب بن الحاج

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة اللجنة

قرار من رئيس بلدية سيدي عيش مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة اللجنة لمناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف" مستشار "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سيدي عيش

وبعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب السيد نجيب بن الحاج رئيس بلدية سيدي عيش المؤرخ في 27 جوان 2018.

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل 1: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه أعلاه المؤرخ في 06/10/2020 من السادة:

- (*نجيب بن الحاج) رئيس البلدية
بصفة رئيس
- (*نبيل بالناصر) رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية قفصة
بصفة عضو
- (*رحمة بوعلاق) رئيسة لجنة الشؤون الإدارية
بصفة عضو
- (*مكرم عمايرية) كاتب عام الجامعة العامة للبلديات
بصفة عضو
- (* وناس زبيبي) مكلف بالشؤون الإدارية
بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكلة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

سيدي عيش في 13/10/2020

رئيس بلدية
نجيب بن الحاج

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

قرار من رئيس بلدية سيدي عيش مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي عيش

وبعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وأليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب السيد نجيب بن الحاج رئيس بلدية سيدي عيش المؤرخ في 27 جوان 2018

وعلى القانون الإطاري لبلدية سيدي عيش لسنة 2020

وعلى ميزانية بلدية سيدي عيش لسنة 2020

وعلى قرار عدد 19 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.

وعلى قرار عدد 20 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.

وعلى قرار عدد 21 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل 1: يفتح ببلدية سيدي عيش ولفانيتها يوم 09/10/2020 والأيام الموالية من مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (01): خطة واحدة

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة الموافق لـ 13 نوفمبر 2020

سيدي عيش في 13/10/2020

رئيس بلدية
نجيب بن الحاج

وعلى قرار عدد 20 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بكيفية تنظيم
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.

قرر ما يلي:

فصل وحيد: بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020
لفائدة بلدية سيدي عيش على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
التسديد عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 الرتبة

- 10%01 عن طريق الترقية بالاختبار.

- 90% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

01

متصرف مستشار

سيدي عيش في 13/10/2020

رئيس بلدية
نجيب بن الحاج

جربة ميدون

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 24 جانفي 2019 يتعلق
بمعلوم استعمال المركب الصحي بنهج محمد بدره ميدون

قرر إن رئيس بلدية جربة ميدون، بعد الإطلاع
على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، و على مجلة الجباية المحلية
الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3
فيفري 1997، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، و
على الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون، و على الأمر عدد 805
لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط
تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، و على
محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية
2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018، و على محضر المجلس
البلدي لبلدية جربة ميدون في جلسته الاستثنائية بتاريخ 04 أوت
2018، و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة
لسنة 2018 بتاريخ 29 ديسمبر 2018، قرر ما
يلي: الفصل الأول: حدد معلوم استعمال المركب الصحي الكائن
بنهج محمد بدره بميدون على النحو التالي 400•: مليم بالنسبة للتبول
800•(urinoirs) مليم بالنسبة للمراحيض.(wc) الفصل
الثاني: يلغى العمل بالقرار البلدي المؤرخ في 30 نوفمبر 2006

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط الخطط

قرار من رئيس بلدية سيدي عيش مؤرخ في 06 أكتوبر
2020 يتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها لمناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة
2020.

إن رئيس بلدية سيدي عيش

وبعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تتممه وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو
تمتمه وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في
12 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و
الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي عيش المؤرخ في 06/10/2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى القانون الإطار لبلدية سيدي عيش لسنة 2020.

وعلى ميزانية بلدية سيدي عيش لسنة 2020.

وعلى محضر تنصيب السيد نجيب بن الحاج رئيس بلدية سيدي
عيش المؤرخ في 27 جوان 2018.

وعلى قرار عدد 19 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.

و المصادق عليه في 03 جانفي 2007 ، الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية
لسعد الحجام

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بالترفيع في معلوم الأشغال الوقتي للطريق العام الموظف على الأكشاك

قرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ،

و على الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون ،

و على الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 و المتعلق بضبط شروط و صيغ الإشغال الوقتي و لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

و على القرار البلدي عدد 40/2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جربة ميدون في استخلاصها ،

و على محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018 ،

و على محضر المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون في جلسته الإستثنائية بتاريخ 04 أوت 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2020 بتاريخ 28 جويلية 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع الترفيع في معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الموظف على الأكشاك بكامل المنطقة البلدية بجربة ميدون حسب التعريف التالية:

- دينار واحد عن المتر المربع في اليوم .

الفصل الثاني : تقع مراجعة جميع التراخيص و الإتفاقيات المبرمة و المتعلقة بالأكشاك بداية من 01 جانفي 2021 ،

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية
لسعد الحجام

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جانفي 2020 يتعلق بمعلوم إستغلال مأوى السيارات بمبنى سوق التفصيل بميدون

قرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ،

و على الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون ،

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

و على محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018 ،

و على محضر المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون في جلسته الإستثنائية بتاريخ 04 أوت 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2018 بتاريخ 29 ديسمبر 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : حدد معلوم استغلال مأوى السيارات الكائن بالطابق السفلي لمبنى سوق التفصيل بميدون و المأوى المتواجد بساحة موقيو كارنون على النحو التالي:

1,000•دينار عن العربة في اليوم.

0,500•دينار عن العربة في جزء من اليوم.

20,000•دينار للإشتراك الشهري.

الفصل الثاني : يلغى العمل بالفقرار البلدي عدد 160/2000 المؤرخ في 07 مارس 2000 و المصادق عليه في 31 مارس 2000،

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية
لسعد الحجام

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بتحديد قيمة الخطايا لمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة

قرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ،

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 و المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و خاصة الفصل 10 مكرر منه ،

و على الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون ،

و على محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018 ،

و على محضر المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون في جلسته الإستثنائية بتاريخ 04 أوت 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2020 بتاريخ 28 جويلية 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تم تحديد قيمة الخطايا لمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة حسب بيانات الجدول الموالي:

مقدار الخطية:الجنحة

1000دالإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية و المتأتية من المؤسسات والمنشآت و المحلات المعدة لممارسة

الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة

المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها

300دتلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية

300دترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والشواطئ

500دإلقاء الأتربة وفضلات البناء و الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية

500دإتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.

300دتربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات و إزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم .و يراعى في ذلك عدد الحيوانات و أهمية المساحة المستغلة و تأثيرها على الوضع البيئي.

300دعدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي و المطاعم و النزل وغيرها

300دإستعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق و إتلاف المزروعات

300دعدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمرانية و البيئية و تراتيب البناء بالشوارع و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة.

الفصل الثاني : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية و رئيس مكتب الشرطة البيئية بميدون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية
لسعد الحجام